ويحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اولاد اصوله واخت ابنه او جدته ... او ولاد اصوله
الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فان هولاء يحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت
العبارة الى هذا فيحرم ما ن مع قومها عليه كالنسب وفروعه والزوجان عليهما اى يحرم المرضعة
وزوجها على الرضيع ويحرم فروعهما على الرضيع كما في النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها
ويحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اى الرضيع ان كان ذكرا يحرم زوجته على زوج مرضعته
وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطه في هذا البيت الفارسي شعر
از جانب شيرده همه خويش شوند واز جانب شيرخواره زوجان وفروع ويحل اخت
اخيه رضاعا كما يحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا رضيعا ثدي لماخ و
وافت لا اشتار بلبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة
وبطعام الحل اى حكم خلط لبنها بطعام الحل كما في لبن رجل اى ان نزل للرجل لبن فشرب به الصبي
لا يتعلق به حرمة الرضاع واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة ولو ان ارضعت ضرتها
رضيعة حرمتا اى ان ارضعت امراة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج ولا مهر
للكبيرة ان لم توطا وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وحجته رجلان
او رجل وامراتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السني طلقة
لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض واشهر في الآيسة
والصغيرة والحامل في قوله واشهر عطف على اطهار وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعية ثلث
او ثنتان بمرة او بمرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة ويجب
رجعتها في الاصح وعند بعض مشايخنا يستحب اعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون
بقدر الضرورة فاحسنه الواحدة في طهر لا وطء فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان
في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطء فلئلا يكون شبهة العلوق
فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق للسنة ثلاثا يقع عند كل طهر طلقة لان

لان الطلاق السني منهما وان نوى الكل الساعة صحت اى النية حتى يقع الثلث في الحال خلافا
لزفر لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث دفعة سني الوقوع اى وقوعها مذهب اهل السنة
وعند الروافض لا يقع شئ كما يقوله تعالى الطلاق مرتان الآية فالثلث لا يقع الا ثلث مرات و
ويقع طلاق زوج عاقل بالغ حر او عبد او مكره ان كان الزوج سكران خلافا للشافعي رح
او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق نائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة
ثلثة واثنتان اى طلاق الحرة ثلثة والامة اثنتان ولو زوجها خلافا لهما فان اعتبار الطلاق
عندنا بالنساء وعند الشافعي بالرجال فخلافه فيما اذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا
اثنتان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق ثلثة وعنده اثنتان

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية
وان نوى ضدها اى ضد الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة
ولفظ المنحصر ويقع به الرجعية ابدا اى سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او
بائنة او اكثر من الواحدة او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا فيقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا
فثلث هذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة ثلث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان
لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلث في الحرة واحد اعتباري من حيث انه مجموع فصح نيته
وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي اما الاثنتان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه
وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك
او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء
شائع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر
لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع بنصف طلقة او ثلثها او من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة نحوه واحدة مبتداء خبره بنصف طلقة

ولو سكران صح

صبي ومجنون

شرعا

Copyright © King Saud University